



قرار رقم : (٣٥)
وتاريخ : ١٤٣٩/١/١٣ هـ

المملكة العربية السعودية
الإنابة العامة مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٤١٢٤ وتاريخ ١٤٣٧/٧/١٤ ،
المشتملة على خطاب معالي وزير التعليم رقم ٤٢١٢٦ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٠هـ ، في شأن طلب
الموافقة على مشروع تنظيم المركز الوطني للتعليم الإلكتروني .

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي
رقم (أ/١٢) وتاريخ ١٤١٤/٢/٢هـ .


وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٢٤٤) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٩هـ ، المعد في هيئة الخبراء
بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤-٢٨/٧١/٥)
وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٥هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٩٠٤) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٨هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : إنشاء مركز مستقل باسم المركز الوطني للتعليم الإلكتروني ، وفقاً لتنظيمه المرافق .
ثانياً : تكون لجنة فنية من وزارات : (المالية ، والخدمة المدنية ، والتعليم) ومن المركز
الوطني للتعليم الإلكتروني ، تتولى وضع خطة تنفيذية لنقل الموظفين والوظائف
(الشاغرة والمشغولة) والمتلكات والوثائق والخصصات المالية المتعلقة بنشاط
التعليم الإلكتروني من وزارة التعليم إلى المركز الوطني للتعليم الإلكتروني ،
واقتراح ما تراه مناسباً في هذا الشأن ، والرفع إلى المقام السامي بما تنتهي إليه ،
خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .


رئيس مجلس الوزراء

الرقم :
 التاريخ : / /
 المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة تطوير مجلس الوزراء

تنظيم المركز الوطني للتعليم الإلكتروني

المادة الأولى:

يقصد بالالفاظ و العبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعانى المبينة أمام كل منها:

التنظيم: تنظيم المركز الوطني للتعليم الإلكتروني.

الوزير: وزير التعليم.

المركز: المركز الوطني للتعليم الإلكتروني.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير: مدير عام المركز.

التعليم الإلكتروني: توظيف تقنيات التعليم والمعلومات والاتصالات لرفع كفاية العملية التعليمية والتدريبية بجميع أنماطها، وضبط جودتها.

المادة الثانية:

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون مقره في مدينة الرياض.

المادة الثالثة:

يهدف المركز إلى ضبط جودة التعليم الإلكتروني، وله في سبيل ذلك -دون حصر- الآتي:

١ - وضع اللوائح ومعايير الجودة في مجال التعليم الإلكتروني.

٢ - ضبط جودة برامج التعليم الإلكتروني.



الرقم :
التاريخ : ١٤٢ / / ٢٠١٩
الرفقات :

بيان الخدمة المدنية



المملكة العربية السعودية
هيئة التعلم الإلكتروني المفتوح

٣- منح التراخيص للجهات والشركات المقدمة لبرامج التعليم الإلكتروني التي تقدم شهادات معتمدة.

٤- التأهيل للتراخيص التي يمنحها للجهات والشركات المقدمة لبرامج التعليم الإلكتروني.

٥- الإشراف على البرنامج الوطني للمحتوى التعليمي المفتوح.

٦- إجراء الابحاث والدراسات في مجال التعليم الإلكتروني.

٧- تقديم الاستشارات في مجال التعليم الإلكتروني.

٨- تنظيم المؤتمرات واللقاءات وورش العمل.

٩- تمثيل المملكة خارجياً في مجال التعليم الإلكتروني.

المادة الرابعة:

١- يكون للمركز مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

أ- ممثل من وزارة التعليم.

ب- ممثل من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ج- ممثل من وزارة التجارة والاستثمار.

د- ممثل من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

هـ - ممثل من هيئة تقويم التعليم.

و- ممثل من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

ز- ثلاثة من مديرى الجامعات السعودية.

ح- اثنان من المختصين وذوي الخبرة في مجال التعليم الإلكتروني.

ط- ممثل من القطاع الخاص.

ي- مدير عام المركز.

٢- يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.



الرقم :
التاريخ : / / ٢٠١٤
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ السَّعُودِيُّ
مِنْ سُبُّلِ الْجَبَرِ بِمِنْصَبِ الْوَزَارَةِ

٢- يعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات (ن)، (ح)، (ط) من الفقرة (١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير، وتكون مدة العضوية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الخامسة:

- ١- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة واحدة كل (ثلاثة) أشهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدرها الرئيس، ويجب أن توجه الدعوة -كتابة- قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن جدول أعماله.
- ٢- تعقد اجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء، بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء ممثلي الجهات الحكومية.
- ٣- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٤- للرئيس دعوة من ممثلي الجهات الحكومية غير الممثلة في المجلس، أو الخبراء، أو المتخصصين؛ لحضور اجتماعات المجلس، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة السادسة:

- يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، ويتخذ جميع القرارات الالزامية لتحقيق أهدافه في حدود ما تضمنه التنظيم، وله على وجه خاص ما يأتي:
- ١- وضع السياسات العامة للمركز، وخطة العمل التي يسير عليها لتحقيق أغراضه، ومتابعة تنفيذ ذلك.
 - ٢- إقرار خطط المركز وبرامجه.
 - ٣- إقرار معايير الجودة في مجال التعليم الإلكتروني وضوابطها.
 - ٤- إقرار ضوابط الترخيص والتأهيل لبرامج التعليم الإلكتروني.
 - ٥- إقرار اللوائح المالية للمركز بالاتفاق مع وزارة المالية.



الرقم _____
التاريخ : / / ١٤
الصفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة المخزون والتجارة

٦- إقرار اللوائح الإدارية التي يسير عليها المركز وغيرها من اللوائح الداخلية الازمة لتسخير شؤون المركز.

٧- إقرار الهيكل التنظيمي للمركز.

٨- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للمركز.

٩- تحديد المقابل المالي لما يقدمه المركز من خدمات وأعمال يرى المجلس استحصال مقابل مالي عنها.

١٠- إقرار سياسة الاستثمار المالي للمركز وفق الأنظمة.

١١- قبول الهبات والتبرعات والمنع والوصايا والأوقاف وفقاً للإحكام المنظمة لذلك.

١٢- الموافقة على مشروع ميزانية المركز وحسابه الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي، ورفع ما يلزم بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

١٣- النظر في التقارير الدورية التي تقدم إليه عن سير العمل في المركز، واتخاذ القرارات الازمة في شأنها.

وللمجلس في ممارسة اختصاصاته- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهام، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها واحتياطاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام الموكولة إليها.

وللمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو إلى من يراه من أعضائه أو من منسوبي المركز.

المادة السابعة:

يعين مدير عام للمركز -بقرار من المجلس- ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويكون المسؤول التنفيذي عن إدارة المركز، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم، وما يقرره المجلس ، ويمارس الاختصاصات الآتية:

١- اقتراح خطط المركز ويراجحه ، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة المجلس.



الرقم
التاريخ : / / ١٤٢
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُسَلَّكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
مُسَلَّكَةُ الْجَبَرِ بِرَأْيِهِ مُجْلِسُ الْوَزَارَةِ

- ٢ - اقتراح اللوائح اللازمة لتسهيل العمل في المركز، وتحديد إجراءات العمل المبنية على السياسات واللوائح والقرارات الصادرة من المجلس.
- ٣ - اقتراح معايير الجودة في مجال التعليم الإلكتروني وضوابطها، تمهدًا لعرضها على المجلس.
- ٤ - اقتراح ضوابط الترخيص والتأهيل لبرامج التعليم الإلكتروني؛ تمهدًا لعرضها على المجلس.
- ٥ - اقتراح هيكل المركز التنظيمي ، ولوائحه المالية والإدارية ، وعرضها على المجلس، والإشراف على تفيذها بعد إقرارها.
- ٦ - الإشراف على إعداد تقرير المركز السنوي ومشروع ميزانيته وحسابه الختامي؛ تمهدًا لعرضها على المجلس.
- ٧ - الصرف من ميزانية المركز، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح، وفي حدود الصلاحيات التي فوضه بها المجلس.
- ٨ - تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال المركز ومنجزاته ونشاطاته.
- ٩ - تعين منسوبي المركز وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم طبقاً للصلاحيات المنوحة له وما تحدده لوائح المركز.
- ١٠ - متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- ١١ - اقتراح سياسة الاستثمار المالي للمركز؛ تمهدًا لعرضها على المجلس.
- ١٢ - التوقيع على الاتفاقيات والعقود بعد موافقة المجلس، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٣ - تمثيل المركز أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها.
- ولمدير المركز تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي المركز.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / ٢ / ٢٠٢٣
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة التأمين مجلس الوزراء

المادة الثامنة:

- ١- تتألف موارد المركز مما يأتي:
- أ- ما يخصص له من اعتمادات في الميزانية العامة للدولة.
 - ب- المقابل المالي الذي يتلقاه المركز عن الأعمال والخدمات التي يقدمها.
 - ج- عوائد استثمارات موارده المالية المتاحة.
 - د- ما يقبله المجلس من هبات وtributes ومنح ووصايا وأوقاف.
 - هـ- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
- ٢- تودع أموال المركز في حساب يخصص لذلك في مؤسسة النقد العربي السعودي، وله فتح حسابات أخرى لهذا الغرض في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الأموال وفق ميزانية المركز.

المادة التاسعة:

السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة، واستثناء من ذلك تكون السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ التنظيم، وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة.

المادة العاشرة:

يخضع منسوبي المركز لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الحادية عشرة:

مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المراقبة العامة؛ يعين المجلس مراجع حسابات خارجيًّا (أو أكثر)، من المرخص لهم بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات المركز ومعاملاته وبياناته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة الثانية عشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

